

الوسيط في المذهب

التقريب قولاً أنه يحنث برأس الطير والسّمك اتباعاً للفظ كما في لفظ البيت لكن الفرق ممكن من حيث إن الرأس إذا ذكر مقروناً بالأكل لم يمكن أن ندعى فيه عموم اللفظ في عرف الوضع .

ولو ذكر الرأس مقروناً باللمس لا بالأكل حنث برأس الطير حتى قال القفال لو قال بالفارسية درخانه نشوم لا يحنث بيت الشعر إذ لم يثبت هذا العموم في عرف الفارسية وإذا قصد اللفظ العربي جاز أن يؤخذ بموجب ذلك اللفظ لأنه اختار ذلك اللفظ كما لو قال لا آكل التفاح وهو لا يدري ما التفاح حنث بما سماه العرب تفاحاً